الحلقة (٤)

مسألة: هل يقتل الإمام تارك الصلاة ؟

لا نتكلم عن التهاون والتساهل، بل نتكلم عمن تركها جحوداً وإنكاراً لوجوبها، هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: من تركها جحودا وممن يعلم حكمها، أو تركها وجحدها بعد أن علمها، أنه يقتله الإمام واستدلوا:

١/بقوله تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}

٢ / وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يحبس أبدا، ولا يقتل، يحبس حتى يصلي فإن صلى خلي سبيله

واستدلوا:

١ / بحديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

٢ / وحديثٍ آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) قالوا: وما ذكر في ذلك تارك الصلاة.

أولئك أجابوا عليهم بأن الصلاة من أعظم حقوق الشهادة، وهي التي تثبت العصمة للدين وحق الإسلام من آكد حقوق الإسلام هو الصلاة.

المسألة فيها نقاش طويل ونحن نحتاج أن نعرف الحكم عليها، وتنزليها على الواقع هذا لإمام المسلمين لا يتعرض له العوام، ولا يتكلم فيه حتى الناس الذين ليس لديهم علم في هذه المسألة، لأن التجرؤ على التكفير أو التقتيل هذا يجرنا ويجر المسلمين ويجر الأمة لمصائب لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

وللعلماء تفصيل في هذا وأيضا كلام طويل، فليرجع فيه لمن أراد التفصيل إلى المطولات، حتى يعرف طلبة العلم أن هذه المسائل تخضع لمعرفة مقاصد الشريعة، ولمعرفة مقاصد الإسلام العامة، وللقواعد الكلية وللقواعد غير الكلية، حتى تتضح لهم الصورة عند الحكم على مثل هذه الأمور التي قد تتعلق بدماء المسلمين، والأمر في هذا لابد أن يؤخذ بعين العلم والمعرفة والفقه في الدين.

← **مسألة: هل يكفر أيضاً من ترك غير الصلاة تهاونا كمن ترك الزكاة ؟** هذه المسألة يذكرها العلماء استطرادا بعد تلك المسألة، للعلماء فيها تفصيل وأيضا فيها أقوال:

القول الصحيح فيها أنه لا يكفر، عند من يقول بكفره إلا في الصلاة فقط، ولا يكفر لو ترك الزكاة أو غيرها.

➢ **واستدلوا بذلك** -القول بعدم كفره- بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) ثم قال في الحديث (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) قالوا فهذا مادام أنه رتب على (إما إلى الجنة وأما إلى النار) إذن صار هو تحت المشيئة في الدخول للجنة والدخول للنار، والكافر لا يكون تحت المشيئة في دخول الجنة والنار وإنما يحكم بكفره في النار، لأن الكفر هو الذي أدخله في النار بسبب كفره بالله عز وجل.

➢ **واستدلوا:** بقول عبد الله بن شقيق -تعرفون هذا الصحابي الذي استدل به أصحاب القول الأول القائلين بكفر تارك الصلاة- قال **"ما كان أصحاب محمد يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة".**

على أي حال هناك أقوال في هذه المسألة يذكرها الفقهاء استطرادا بعد كلامهم على كفر تارك الصلاة، وأختم هذه النقطة بأن أقول لا تتجرأ يا عبد الله ويا طالب العلم بالحكم بالتكفير على إنسان ما لم تكن لك بينة وتقوم عليه الحجة، وإذا أقمت عليه الحجة أيضاً في ذلك لست مكلفا بالحكم عليه، بل هذا الأمر إلى ولي الأمر من أولياء أمور المسلمين.

ننتقل بالمقدمة التي تتعلق بالصلاة إلى أمر يتعلق أيضاً بالصلاة وبشروطها وهو الأذان

❁ بـــــاب الأذان ❁

❋ لماذا يقدم الفقهاء الكلام عن الأذان قبل الوقت مع أن الوقت شرط من شروط الصلاة ؟

الفقهاء رحمهم الله يقدمون الأذان على الكلام على الوقت مع أن الوقت أهم من الأذان؟ لأن الأذان منفصل عن الصلاة؟ أما الوقت فهو شرط من شروطها، بمعنى أنه لا يمكن أن تصلي إلا إذا دخل الوقت أما الأذان فلو لم تؤذن صلاتك صحيحة، إذن ذكر الأذان قبل الوقت مع أن شرط الوقت أهم من الأذان:

الجواب: لما كان الأذان مقدمة للصلاة، وهو يتقدم على الوقت، وهو علامة على دخول الوقت، قدم عليها بسبب أنه إعلام لدخول وقتها، فلا يمكن أن يدخل الوقت ثم تعلن، بل أنت تعلن لتبين دخول الوقت، من هنا كان الأذان قبل الكلام على وقت الصلاة.

❁ مسألة: ما سبب مشروعية الأذان ؟

ما رواه ابن عمر كان الناس حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فقال بعضهم يقترح: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى -هذا الجرس الكبير الذي يهز ويخرج الصوت حتى يعلم للصلاة- وقال بعضهم: بل اتخذوا بوقا -هذا الذي ينفخ مثل القرن يحفر وينفخ فيه- بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال قم فنادي بالصلاة) متفق عليه، وقد يكون في سبب المشروعية أمر آخر يوافق

هذا القول من عمر، وهو من رآه بعض الصحابة في منامهم وذكر صفة الأذان كما سنذكر.

❁ **مسألة هل الأذان أفضل أم الإمامة أفضل في الصلاة ؟**

العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فقال بعضهم: أن الإمامة أفضل وقال بعضهم: أن الأذان أفضل.

➢ **القول الأول:** من ذهب إلى أن الأذان أفضل هذا مذهب الحنابلة والشافعية، واستدل هؤلاء بأدلة منها تدل على فضل الأذان كحديث (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

➢ **والقول الثاني:** وهم الذين قالوا بأن الإمامة أفضل إليه ذهب المالكية والحنفية وهؤلاء استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وعن الصحابة والتابعين قالوا لم يكونوا مؤذنين، وإنما كانوا أئمة للمسلمين، إذن فالإمامة أفضل من الأذان، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان مؤذنا، وإنما كان إماما للمسلمين، وبالتالي فالإمامة أفضل.

⮊ **الراجح من القولين هو القول الأول**

ونجيب عن أدلة القول الثاني بأن الإمامة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق الصحابة الخلفاء الراشدين من بعده كانت متعينة عليهم، يعني لم يكن هو بالخيار أن يكون مؤذناً أو أن يكون إماماً، كانت متعينة على هؤلاء، فإنها وظيفة الإمام الأكبر ولم يمكن الجمع بينهما، بين أن يكون إماما للمسلمين وأن يكون مؤذنا للصلوات، فصار في حق هؤلاء من كان إمام المسلمين الإمامة في حقه أفضل من الأذان، أما بقية المسلمين فيبقى الأمر أن الأذان أفضل في حقه من الإمامة، وكون أن الإمامة يختار لها الأفضل فهذا يدل على فضيلة الإمامة ولا يلزم أن تكون أفضل من التأذين، للنصوص الدالة على فضل التأذين، والمسألة في هذه واسعة والأمر فيها يتسع أن يكون فيه هذا الاختيار أو الآخر لمن قال بالقول الثاني.

🡸 **متى شرع الأذان ؟**

اختلف العلماء في السنة التي شرع فيها الأذان على أقوال أشهرها قولان:

الأول/ أنه كان في السنة الأولى من الهجرة، **والثاني/** أنه كان في السنة الثانية من الهجرة.

➢ **تعريف الأذان لغة واصطلاحا :**

لغة: الإعلام، والإعلان أيضاً ويستدلون بقوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أي إعلام من الله ورسوله.

شرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص هو الذي ذُكر بالشريعة، فهناك صفة مخصوصة للمؤذن يلتزم بها.

➢ **أما الإقامة** فتعريفها **لغة:** مصدر أقام، **وشرعا:** إعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

❁ **مسألة: ما حكم الأذان والإقامة على المسلمين مع الدليل ؟**

الجواب: حكمه فرض كفاية.

وما معنى فرض الكفاية: هو الشيء الذي إذا قام به بعض المسلمون سقطت الفرضية عن الباقين، يعني الوجوب يسقط لدينا فرض كفاية وفرض عين أو وجوب كفائي ووجوب عيني كما يعبر العلماء.

إذا قلنا فرض كفائي بمعنى أن الناس لا يخاطبون به جميعا، وإنما البعض لابد أن يقوم به، فإذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين، أما إذا امتنع الجميع عنه فإن الجميع يأثمون، لأنهم امتنعوا عن فعل فرض كفاية، فإذا امتنع الناس عن الأذان قلنا يتحمل الجميع هذا الذنب، أما إذا قام به البعض سقط الحمد لله عن الجميع.

➢ **فالأذان حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن اجتمع الجميع على تركه أثموا جميعا.**

➢ ما الدليل؟ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث عندما سأله حين أراد أن يسافر قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم).

❁ **مسألة: على من يجب الأذان ؟**

هو **فرض كفاية** على الرجال، الأحرار، المقيمين في القرى والأمصار إذن هو واجب كفائي لا عيني على الرجال وهذا يخرج النساء، الأحرار المقيمين في القرى والأمصار، يعني لو كان الإنسان مسافر وفي البراري أو المنتزهات وغيرها غير مقيمين أو مقيمين لفترة بسيطة في مخيماتهم الموضوعة مؤقتة لا يجب عليهم الأذان.

❁ **مسألة: ما حكم أذان المرأة وهل هو مطلوب منها ؟ وهل إذا أذّنت يصح أو يقبل ؟**

اتفق العلماء رحمهم الله اتفاقا على أنه **لا يشرع الأذان في حق النساء** بل ولا يسن لهن لماذا ؟ لعدم وروده في حقهن في الشرع، ولو فعلن ذلك بينهن لا عند الرجال، لو أن امرأة أذنت بين النساء هل يصح أذانها؟ هو يصح ويقبل، ولكن لا تؤذن للرجال، لأن الأذان للرجال هو مشروع في حق الرجال.

❁ **مسألة: ما حكم الأذان في حق كل مما يأتي:**

⊂ **ما حكم الأذان على الرجل الواحد هل يجب أو لا يجب؟ فمثلا كان في رحله أو ذهب يتنزه أو وحده في بيته فما حكم الأذان في حقه؟**

الجواب: أن الأذان في حقه لا يجب إذا كان منفردا.

⊂ **الأذان للنساء بحضرة الرجال ما حكمه؟**

الجواب: الصحيح أنه لا يشرع بل يحرم بحقهن الأذان عند الرجال.

⊂ **ما حكم الأذان في حق المسافرين؟**

الجواب: الأذان في حقهم سنة ولا يجب عليهم وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وهناك رواية أخرى

وهي قول لبعض أهل العلم أن الأذان بحق المسافرين واجب إذا كانوا جماعة لكن الصحيح ليس بواجب في حق المسافرين بل هو واجب في حق المقيمين قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن ويقيم في السفر، ولم ينقل أنه تركه فمن هنا قال بعض أهل العلم أنه يجب.

وقالوا أيضاً أن النبي أمر به في حديث مالك بن الحويرث ومن معه وكانوا هم في سفر، ويستدلون أيضاً بالعموميات التي وردت في ذلك، لكن الصحيح أنه لا يجب الأذان في حق المسافرين وإنما يسن في حقهم ولا يجب عليهم وإنما يجب على المقيمين.

مسألة: وهي ما حكم الأذان للصلاة المقضية؟ فمثلا جماعة خرجوا وناموا وما قاموا إلا بعد أن طلعت الشمس إذاً وقت الفجر ذهب هل يشرع الأذان لهذه الصلاة وإن كان قد فات وقتها، أو لا يشرع؟

الجواب: في هذه المسألة أنه يشرع لنا الأذان وهو في حقنا هنا سنة لأن وقت الصلاة ذهب، ويستدل العلماء بهذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه أوصى بلال أن يوقظهم لصلاة الفجر ويؤذن، بلال أخذه الذي أخذ النبي وصحابته، وهو النوم فلم يقم إلا وقد طلعت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا بأن يؤذن وصلوا سنة الفجر ثم صلوا الفجر، قالوا وهذا دليل أن الأذان يشرع للصلاة المقضية إذا نام عنها الإنسان أو نسيها، هذا هو رأي أهل العلم في هذه المسألة ويستدلون بهذا الحديث.

مسألة: متى يكون الأذان مسنونا ؟

الجواب: يكون الأذان مسنونا في حق المنفرد وفي حق المسافر والدليل قول النبي قول صلى الله عليه وسلم (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة).

وفي المذهب أيضاً أن الأذان والإقامة مسنونان للمنفرد وكذلك مسنونان في حق المسافر، وإن كان البعض ذهب إلى أنه يجب في حق المسافرين في سفرهم، لكن الراجح أنه لا يجب لا على المسافر ولا يجب كذلك على المنفرد وإنما يسن في حقهما.

مسألة: ما حكم الأذان لو تركه أهل بلد ؟

الجواب: لو تركه أهل بلد فإن للإمام أن يقاتلهم، لأنهم تركوا أمراً ظاهراً من شعائر الإسلام، يستدلون بحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا غزا قوما أمسك، فإن سمع أذانا كف وإلا قاتلهم) على تفصيل في هذه المسألة طويل ليس هذا محله ولا مكانه.

مسألة: ما حكم الصلاة بدون الأذان والإقامة ؟

الجواب: تصح الصلاة وهي مقبولة، ولكن يكره في حق الجماعة إذا تركوا الأذان، أما في حق المنفرد لا يكره، وإنما صحت الصلاة لأن الأذان ليس شرطاً للصلاة وليس داخلاً فيها، ومن هنا فصلاته

صحيحة وتركه للأذان هو على الكراهة، لأنه ترك أمرا لا يتعلق بشرط الصلاة، فإذن كل من صلى بدون أذان وإقامة فنقول صلاتك صحيحة ولا شيء عليك، وإنما تركت مكروها لأنك لم تؤذن للصلاة والأذان في حقك في هذه الصلاة حكمه مسنون.